

الفقه على المذاهب الأربعة

الاستنجاء بالمعنى الذي ذكرناه فرض (الحنفية قالوا : حكم الاستنجاء أو ما يقوم مقامه من الاستجمار . هو أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء . بحيث لو تركها المكلف فقد أتى بالمكروه على الراجح . كما هو الشأن في السنة المؤكدة : وإنما يكون الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار الصغيرة ونحوها سنة مؤكدة . إذا لم يتجاوز الخارج نفس المخرج والمخرج عندهم هو المحل الذي خرج منه الأذى وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق عند القيام ولا يظهر منه شيء . وطرف الإحليل الكائن حول الثقب الذي يخرج منه البول لا فرق في ذلك بين أن يكون الخارج معتادا أو غير معتاد كدم وقيح ونحوهما فإذا جاوزت النجاسة المخرج المذكور . فإنه ينظر فيها فإن زادت على قدر الدرهم فإن إزالتها تكون فرضا ويتعين في إزالتها الماء . لأنها تكون من باب إزالة النجاسة لا من باب الاستنجاء وإزالة النجاسة يفترض فيها الماء . ومثل ذلك ما أصاب طرف الإحليل - رأسه - من البول . فإن زاد على قدر الدرهم افترض غسله بالماء فلا يكفي في إزالته الأحجار ونحوها على الصحيح وكذا ما أصاب جلدة إحليل الألف - الذي لم يختن (يطاهر - من البول : فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله . ولا يكفي مسحه بالأحجار ونحوها على أن هذا عند الصاحبين . أما عند محمد هـ فإن النجاسة إذا تجاوزت المخرج يجب غسلها سواء كانت تزيد على قدر الدرهم . أو لا . وظاهر أنه في هذه الحالة يلزم غسل كل ما على المخرج . لأن النجاسة تنتشر بغسل ما زاد عليه . وهذا هو الأحوط . وإن كان الراجح ما ذهب إليه الصاحبان على أن مثل هذا إنما يكون له أثر ظاهر في بعض الأحوال دون بعض ففي الجهات التي يكثر فيها الماء كما في مصر . فإن الأحوط طبعاً هو الغسل والتنظيف . لما في ذلك من إزالة الأقدار . وقطع الرائحة الكريهة أما في الجهات التي يقل فيها الماء كالصحراء . فإن رأي الصاحبين يكون له أثر ظاهر . وكذا إذا كان الإنسان يتعسر عليه استعمال الماء .

والحاصل أن الحنفية يقولون إن إزالة ما على نفس المخرج سواء كان معتادا كبول وغائط أو غير معتاد كمذي وودي ودم ونحو ذلك سنة مؤكدة سواء أزيل بالماء . أو بغيره ويقال لهذا : استنجاء أو استجمار أو استطابة أما ما زاد على نفس المخرج فإن إزالته فرض ولا يسمى استنجاء بل هو من باب إزالة النجاسة وهل يشترط في كون إزالته فرضا بالماء أن يزيد على قدر الدرهم كما هو الشأن في حكم إزالة النجاسة أو ههنا لا يشترط ذلك ؟ خلاف بين محمد والصاحبين فمحمد يقول : يجب غسله في هذه الحالة بالماء . وإن لم يبلغ الدرهم والصاحبان يقولان : لا يجب الماء إلا إذا زاد المتجاوز عن الدرهم ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل

والمرأة إلا في الاستبراء وهو - إخراج ما بقي في المخرج من بول أو غائط حتى غلب على طنه أنه لم يبق في المحل شيء - فإن الاستبراء بهذا المعنى لا يجب على المرأة وإنما الذي يجب عليها هو أنها تصبر زمنا يسيرا بعد فراغها من البول أو الغائط ثم تستنجي أو تستجمر أو تجمع بين الأمرين .

هذا وإذا استجمر وبقي أثر النجاسة ثم عرقت مقعدته وأصاب عرقها ثوبه فإن الثوب بتنجس وإن زاد على قدر الدرهم بخلاف ما إذا نزل المستجمر في ماء قليل - كالمغطس الصغير فإنه ينجسه وبهذا تعلم أن حقيقة الاستنجاء - وهي إزالة ما على نفس المخرج فقط - لا تكون فرضا لأن إزالة ما زاد على ذلك يكون من باب إزالة النجاسة على أن الاستنجاء قد يكون مستحبا فقط وهو ما إذا بال ولم يتغوط فإنه يستحب له أن يغسل المحل الذي نزل منه البول إلا إذا انتشر البول وجاوز محله فإنه يجب غسله من باب إزالة النجاسة وقد يكون الاستنجاء بدعة كما إذا استنجى من خروج ريح .

هذا ويقدر الدرهم في النجاسة الجامدة بعشرين قيراطا وفي المائعة بماء مقر الكف . أما القيراط فهو ما كان زنة خمس شعيرات غير مقشورة والمعروف في زماننا أن زنة القيراط يساوي - خروبة - وهي بذرة من بذور الخروب المتوسطة التي زنتها أربع قمحات من القمح البلدي والدرهم يساوي ستة عشر خروبة ولا يخفى أن الإنسان يستطيع أن يقدر ذلك تقديرا تقريبا بحيث يفعل الأحوط .

المالكية قالوا : الأصل في الاستنجاء ونحوه أن يكون مندوبا فيندب لقاضي الحاجة أن يزيل ما على المخرج بماء أو حجر إلا أنهم قالوا : تجب إزالته بالماء في أمور : منها في بول المرأة سواء كانت بكرا أو ثيبا فيجب عليها أن تغسل كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها سواء تعدى المحل الخارج منه إلى جهة المقعد أو لا إلا أنه إن تعدى المحل وأصبح ذلك لازما بحيث يأتي كل يوم مرة فأ : ثر فإنه يكون سلسا يعفى عنه ومنها أن ينتشر الخارج على المحل انتشارا كثيرا بحيث يزيد على ما جرت العادة بتلويثه كأن يصل الغائط إلى الألية ويعم البول معظم الحشفة وفي هذه الحالة يجب غسل الكل بالماء بحيث لا يصح الاقتصار على غسل ما جاوز المعتاد ومنها المذي إذا خرج بلذة معتادة ويجب عندهم غسل الذكر كله بنية على المعتمد فإذا غسله كله من غير نية وصلى فصلاته صحيحة على المعتمد وإذا غسل بعضه بنية وصلى فبعضهم يقول : تصح وبعضهم يقول : لا ومنها المنى في الحالة التي لا يجب فيها الغسل من الجنابة ولذلك صورتان : الأولى : أن يكون في مكان ليس فيه ماء يكفي للغسل وفي هذه الحالة يكون فرضه التيمم ولكن يجب عليه أن يزيل المنى من عضو التناسل بالماء ولا يجب عليه غسل الذكر كله ومثل ذلك ما إذا كان من مريضا مرضا يمنعه من الاغتسال وكان فرضه التيمم الصورة الثانية أن ينزل منه المنى على وجه السلس بأن ينزل منه كل يوم ولو مرة

وفي هذه الحالة يعفى عنه فلا يلزم الاستنجاء لا بماء ولا حجر وكذلك الحكم في الصورة الأولى وهذا كله إذا كان معه ماء يكفي وإلا فلا يجب عليه شيء من ذلك ومنها الحيض والنفاس في حالة ما إذا قام بالمرأة عذر يرفع عنها الاغتسال وإلا كان الواجب غسل جميع البدن كما في خروج المني فإذا انقطع حيض المرأة . أو نفاسها وكانت مريضة لا تستطيع أن تغسل بالماء أو كانت في جهة لا تجد فيها ماء يكفي لغسلها أو نحو ذلك فإنها يفترض عليها في هذه الحالة أن تتيمم وإذا كان معها ماء يكفي للاستنجاء فإنه يجب عليها أن تستنجي بالماء ولا يكفي المسح بالحصى ونحوه . هذا ويكره الاستنجاء من الريح) . فيجب الاستنجاء من كل نجس ولو نادرا كدم وودي ومذي . ولا بد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء . وإلا بطل الاستنجاء " شافعي . حنبلي "